

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٥ جنيها

السنة

١٩٦ هـ

الصادر في يوم الأحد ٨ ذى القعدة سنة ١٤٤٤
الموافق (٢٨ مايو سنة ٢٠٢٣)

العدد

١١٨



محتويات العدد

رقم الصفحة

- ٣ وزارة التجارة والصناعة : قرار رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٢٣
- ٦ محافظة البحيرة : قرار رقم ١٤٣١ لسنة ٢٠٢١
- ١٠ الهيئة العامة للرقابة المالية : قرار رقم ١٠٦٥ لسنة ٢٠٢٣
- ١٧ إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح ..
- ١٩ : إعلانات فقد
- : إعلانات مناقصات وممارسات
- : إعلانات بيع وتأجير
- : حجوزات - بيوع إدارية

قـرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٢٣

بشأن قواعد وإجراءات منح تصاريح

تشغيل مؤقتة للمنشآت الصناعية غير المرخص لها

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على قانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية

الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الهيئة العامة للتنمية الصناعية الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٨

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٢٣ بشأن تقنين أوضاع المنشآت الصناعية

غير المرخص لها ؛

قـرر :

(مادة أولى)

تتولى الهيئة العامة للتنمية الصناعية ، خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات من

تاريخ العمل بالقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه ، منح تصاريح تشغيل مؤقتة

لمدة سنة للمنشآت الصناعية غير المرخص لها ، القائمة وقت العمل بهذا القانون ،

بعد تقديم إقرار بالتزام المنشأة الصناعية بالاشتراطات البيئية وإجراءات الحماية

المدنية وكافة الضوابط المقررة في هذا الشأن .

(مادة ثانية)

يكون منح تصريح التشغيل المؤقت المنصوص عليه فى المادة السابقة وفقاً

للقواعد والإجراءات الآتية :

١- يتقدم صاحب الشأن إلى الهيئة العامة للتنمية الصناعية بطلب الحصول على تصريح تشغيل مؤقت على النموذج المُعد لهذا الغرض مرفقاً به المستندات التالية مع تقديم الأصل للاطلاع :

(أ) سند حيازة الأرض أو المنشأة (ملكية - عقد إيجار- حق انتفاع) الذي يتم مزاولة النشاط فيه .

(ب) صورة من السجل التجاري للمنشأة (إن وجد) .

٢- يقوم صاحب الشأن بتقديم إقرار بالتزام المنشأة الصناعية بالاشتراطات البيئية وإجراءات الحماية المدنية وكافة الضوابط المقررة في هذا الشأن .

٣- يقوم صاحب الشأن بتقديم إقرار بتوفيق أوضاع المنشأة الصناعية طبقاً لأحكام قانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له خلال مدة تصريح التشغيل المؤقت .

٤- يجوز للهيئة في الحالات التي تقدرها إجراء معاينة لموقع النشاط قبل إصدار التصريح على أن تكون هذه المعاينة خلال مدة لا تتجاوز أسبوعاً من تاريخ تقديم الطلب .

(مادة ثالثة)

يصدر تصريح التشغيل المؤقت خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ استيفاء طالب

التصريح المستندات والإقرارات المشار إليها أو تاريخ إجراء المعاينة .

(مادة رابعة)

لا يكسب تصريح التشغيل المؤقت الصادر لصالحه أي مركز قانوني في مواجهة الغير أو الحق في الحصول على رخصة التشغيل إلا بعد استيفاء جميع الاشتراطات المطلوبة لمباشرة النشاط .

(مادة خامسة)

يلتزم المصرح له بما يلي :

١- السير في إجراءات توفيق أوضاع المنشأة الصناعية ، واستيفاء الاشتراطات المقررة للحصول على رخصة التشغيل قبل انقضاء مدة التصريح المؤقت ، وللمصرح له الاستعانة بمكاتب الاعتماد المسجلة لدى نقابة المهندسين والمرخص لها من الهيئة لهذا الغرض .

٢- موافاة الهيئة كل ثلاثة أشهر بتقرير يتضمن الإجراءات التي يقوم باتخاذها في سبيل توفيق أوضاع المنشأة الصناعية والعقبات التي تواجهه في هذا الشأن .

(مادة سادسة)

لا يسرى تصريح التشغيل المؤقت على الصناعات الثقيلة وغيرها المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم ٤٧ لسنة ٢٠٢٠ بشأن قواعد وضوابط وإجراءات طرح تراخيص الصناعات الثقيلة وغيرها للمستثمرين .

(مادة سابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٣/٥/٩

وزير التجارة والصناعة

مهندس/ أحمد سمير صالح

محافظه البحيرة

قرار رقم ١٤٣١ لسنة ٢٠٢١

صادر بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٦

محافظ البحيرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٣٧ لسنة ٢٠١٤ بشأن اعتماد المخططات

الاستراتيجية لبعض قرى محافظة البحيرة ومنها قرية (منشأة بسيوني) التابعة للوحدة

المحلية لقرية منشأة بولين مركز كفر الدوار ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المشكلة بقرار المحافظة رقم ١٠٩٣ لسنة ٢٠١٦

لمراجعة التخطيط التفصيلي لمناطق ومدن المحافظة بجلستها المنعقدة

بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٩ والمنتهى إلى "لا مانع من السير في استكمال الإجراءات اللازمة

لاعتقاد مشروع مخطط التفصيلي لقرية منشأة بسيوني التابعة للوحدة المحلية

لقرية منشأة بولين مركز كفر الدوار وذلك بعد قيام الوحدة المحلية لمركز ومدينة

كفر الدوار باتخاذ الإجراءات اللازمة نحو تحصيل مقابل تحسين من المواطن /

ماجد محمد حامد وفقاً للجان المشكلة بذات الخصوص مقابل إلغاء الشارع الشرقي

والجنوبي لمحطة مياه الشرب وفقاً لأحكام المادتين (١٦ - ١٧) من القانون رقم ١١٩

لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما مع اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة طبقاً

لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما على أن يتم

عرضه على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء للموافقة عليه نظراً لحل المجالس

الشعبية المحلية المختصة نزولاً على أحكام من قانون الإدارة المحلية" ؛

وعلى ما ارتأيناه للصالح العام ؛

قـرر :

(المادة الأولى)

تعتمد خريطة المخطط التفصيلي لقرية منشأة بسيوني التابعة للوحدة المحلية لقرية منشأة بولين مركز كفر الدوار وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

(المادة الثانية)

تعتبر المساحات الملونة باللون الأحمر على المخطط التفصيلي المرفق زوائد تنظيم ما لم يثبت ملكيتها لأحد والمساحات الملونة باللون الأصفر ضوائع تنظيم فيما زاد عن الارتداد القانوني .


(المادة الثالثة)


على الوحدة المحلية لمركز ومدينة كفر الدوار نشر القرار بالوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره ، وعلى أن يعرض على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء - للموافقة عليه .

محافظ البحيرة

لواء/ هشام عبد الغنى آمنة







الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٠٦٥ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٢٧

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق المعاش التكميلي للعاملين بشركة فوسفات مصر

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٣٣٢ لسنة ٢٠١٩ بتسجيل صندوق المعاش التكميلي للعاملين بشركة فوسفات مصر برقم (٩٧٨) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٢/٩/١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى ابتداءً من ٢٠٢٢/١/١ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/٤/١٨ ؛

قرار:

مادة ١ - يستبدل بنصوص المادة (١/و) من الباب الأول (أحكام عامة)

والمادة (٤/٧) من الباب الثالث (العضوية بالصندوق) والفقرتين (١، ٣) من المادة (١٠)

من الباب الرابع (المزايا التأمينية) النصوص التالية :

الباب الأول - (أحكام عامة) :

مادة ١ - يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

(و) أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات :

هو الأجر الأساسي الأخير المعمول به في الجهة مضافاً إليه العلاوات الدورية والترقية والتشجيعية والعلاوات الخاصة وبحد أدنى (٧٪) سنوياً .

الباب الثالث - (العضوية بالصندوق) :

مادة ٧ - شروط العضوية :

يشترط بالصندوق ما يلي :

٤ - الحد الأقصى لسن الانضمام كما يلي :

(أ) الحد الأقصى لسن الانضمام لمجموعة المعاش ستون عاماً هو ٥٠ سنة للأعضاء المؤسسين و ٥٦ سنة للأعضاء غير المؤسسين ، ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذه السن بشرط سدادهم لرسوم انضمام طبقاً للجدول التالي :

رسم الانضمام (بالجنيه)		السن عند الانضمام (بالسنوات)
للأعضاء غير المؤسسين	للأعضاء المؤسسين	
—	٩٧٧	٥١
—	٨٩٧٠	٥٢
—	١٧٣٧٦	٥٣
—	٢٦٢٣٨	٥٤
—	٣٥٦٠٦	٥٥
—	٤٥٥٣٧	٥٦
٢٣٨٣,٠٨	٥٦٠٩٩	٥٧
٨٩٥٧,٠٧	٦٧٣٦٨	٥٨
١٥٨٤٩,٩٣	٧٩٤٣٨	٥٩
٢٣١٠٣,٥٧	٩٢٤١٤	٦٠

(ب) الحد الأقصى لسن الانضمام لمجموعة المعاش ستون عامًا هو ٤٦ سنة للأعضاء المؤسسين و ٥١ سنة للأعضاء غير المؤسسين، ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذه السن بشرط سدادهم لرسوم انضمام طبقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام (بالجنيه)	
	للأعضاء المؤسسين	للأعضاء غير المؤسسين
٤٧	٧٩٠١	-
٤٨	١٦٤٩٢	-
٤٩	٢٥٥٤١	-
٥٠	٣٥٠٩٢	-
٥١	٤٥١٩٦	-
٥٢	٥٥٩١٠	٢٢٧٣,٦٤
٥٣	٦٧٢٩٩	٨٩١٧,١٥
٥٤	٧٩٤٣٨	١٥٨٤٩,٩٣
٥٥	٩٢٤١٤	٢٣١٠٣,٥٧

في حساب السن عند الانضمام بغرض حساب الرسم الإضافي الوارد بالفقرتين (أ ، ب) يقرب السن لأقرب سنة صحيحة .

الباب الرابع - (المزايا التأمينية) :

مادة ١٠ - في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

١ - بلوغ سن التقاعد القانونية (٥٥ أو ٦٠ سنة) أو الوفاة أو العجز

الكل المستديم :

(أ) بالنسبة للأعضاء المؤسسين أو الأعضاء الموجودين بالصندوق

حتى ٢٠٢١/١٢/٣١ :

يؤدي الصندوق للعضو معاش شهري بواقع ١٢٠٠ جنيه لمدة عشر سنوات .

(ب) بالنسبة للأعضاء غير المؤسسين :

يؤدي الصندوق للعضو معاش شهري بواقع ٣٠٠ جنيه لمدة عشر سنوات .

في حالة وفاة العضو بعد انتهاء خدمته وقبل انقضاء مدة العشر سنوات المقررة لصرف المعاش الشهري يتم الاستمرار في صرف المعاش الشهري لورثة العضو الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) للمدة المكملة للعشر سنوات .

٣- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو الفصل أو النقل بناءً على طلب

العضو أو الإحالة للمعاش المبكر أو النقل بقرار سيادي :

(أ) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلي للعضو بالصندوق أقل من خمس سنوات :

يرد للعضو إجمالي الاشتراكات المدفوعة بدون عائد استثمار .

(ب) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلي للعضو بالصندوق خمس سنوات فأكثر :

يصرف للعضو معاش شهري لمدة عشر سنوات مخفض طبقاً للجدول

التالي أو يرد له إجمالي الأقساط المسددة منه بعائد استثمار قدره (٧٪) من قيمته

أيهما أفضل :

المعاش الشهري للأعضاء المؤسسين (بالجنيه)		السن عند انتهاء الخدمة (بالسنوات)
سن المعاش ٥٥ سنة	سن المعاش ٦٠ سنة	
١٥٢	٩٩	٣١
١٦٥	١٠٧	٣٢
١٨٠	١١٧	٣٣
١٩٦	١٢٨	٣٤
٢١٤	١٣٩	٣٥
٢٣٣	١٥٢	٣٦
٢٥٤	١٦٥	٣٧
٢٧٧	١٨٠	٣٨
٣٠٢	١٩٦	٣٩
٣٢٩	٢١٤	٤٠
٣٥٩	٢٣٣	٤١
٣٩١	٢٥٤	٤٢

المعاش الشهرى للأعضاء المؤسسين (بالجنيه)		السن عند انتهاء الخدمة (بالسنوات)
سن المعاش ٥٥ سنة	سن المعاش ٦٠ سنة	
٤٢٧	٢٧٧	٤٣
٤٦٥	٣٠٢	٤٤
٥٠٧	٣٢٩	٤٥
٥٥٣	٣٥٩	٤٦
٦٠٢	٣٩١	٤٧
٦٥٦	٤٢٧	٤٨
٧١٦	٤٦٥	٤٩
٧٨٠	٥٠٧	٥٠
٨٥٠	٥٥٣	٥١
٩٢٧	٦٠٢	٥٢
١٠١٠	٦٥٦	٥٣
١١٠١	٧١٦	٥٤
١٢٠٠	٧٨٠	٥٥
—	٨٥٠	٥٦
—	٩٢٧	٥٧
—	١٠١٠	٥٨
—	١١٠١	٥٩
—	١٢٠٠	٦٠

المعاش الشهرى للأعضاء غير المؤسسين (بالجنيه)		السن عند انتهاء الخدمة (بالسنوات)
سن المعاش ٥٥ سنة	سن المعاش ٦٠ سنة	
٣٨	٢٥	٣١
٤١	٢٧	٣٢
٤٥	٢٩	٣٣
٤٩	٣٢	٣٤

المعاش الشهرى للأعضاء غير المؤسسين (بالجنيه)		السن عند انتهاء الخدمة (بالسنوات)
سن المعاش ٥٥ سنة	سن المعاش ٦٠ سنة	
٥٤	٣٥	٣٥
٥٨	٣٨	٣٦
٦٤	٤١	٣٧
٦٩	٤٥	٣٨
٧٦	٤٩	٣٩
٨٢	٥٤	٤٠
٩٠	٥٨	٤١
٩٨	٦٤	٤٢
١٠٧	٦٩	٤٣
١١٦	٧٦	٤٤
١٢٧	٨٢	٤٥
١٣٨	٩٠	٤٦
١٥١	٩٨	٤٧
١٦٤	١٠٧	٤٨
١٧٩	١١٦	٤٩
١٩٥	١٢٧	٥٠
٢١٣	١٣٨	٥١
٢٣٢	١٥١	٥٢
٢٥٣	١٦٤	٥٣
٢٧٥	١٧٩	٥٤
٣٠٠	١٩٥	٥٥
—	٢١٣	٥٦
—	٢٣٢	٥٧
—	٢٥٣	٥٨

المعاش الشهرى للأعضاء غير المؤسسين (بالجنيه)		السن عند انتهاء الخدمة (بالسنوات)
سن المعاش ٥٥ سنة	سن المعاش ٦٠ سنة	
–	٢٧٥	٥٩
–	٣٠٠	٦٠

مادة ٢ - تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قررتة الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح

إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بالمنوفية

(إعلان)

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه قد صدر قرار المنفعة العامة رقم ١٠٠٣ لسنة ٢٠٢٢ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد (١٥) بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٤ وقضى بتقرير صفة النفع العام لمشروع إقامة خط السيب النهائى الواصل بين محطة معالجة الصرف الصحى ببهنأى إلى مصرف أم خليفة ناحية بهنأى - مركز الباجور رقم (٩٤٩) صرف صحى كما صدر قرار المنفعة العامة رقم ٨٤ لسنة ٢٠٢٢ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (٤) بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٩ وقضى بتقرير صفة النفع العام لمشروع توسعة محطة معالجة مياه الصرف الصحى ناحية : سمادون - مركز أشمون رقم (٩٣٨) صرف صحى وطبقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة سيتم عرض الكشف والخرائط المشتملة على البيانات والتعويضات اللازمة للمشروع المذكور فى المدة من ٢٠٢٣/٦/٦ إلى ٢٠٢٣/٧/٥ وذلك فى الأماكن التالية :

- ١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق (١٨ شارع عكاشة - الدقى - الجيزة) .
- ٢ - مديرية المساحة بالمنوفية .
- ٣ - الوحدة المحلية ببهنأى .

٤ - نقطة شرطة بهناى - مركز الباجور .

٥ - الوحدة المحلية بسمادون - مركز أشمون .

٦ - مقر النقطة بسمادون - مركز أشمون .

فعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشوف والخرائط المذكورة خلال المدة المحددة أعلاه للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على البيانات الواردة بها خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط طبقًا للمادة الثامنة من القانون المذكور .

ولكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط الحق فى الطعن على تقدير التعويض أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقارات والمنشآت طبقًا للمادة التاسعة من ذات القانون .

مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة فى الكشوف تعتبر نهائية إذا لم تقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .

إعلانات فقد

مدرسة الثانوية الفنية بنات بنى سويف

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (٨٩١٨) الخاصة بها ، وتعتبر ملغية .



صورة التوقيين لا يعطى لها عند التناول

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٢٦٠٣٦ / ٢٠٢٢ - ٢٨/٥/٢٠٢٣ - ٧٢٩

